WWW.EQUALITYNOW.ORG

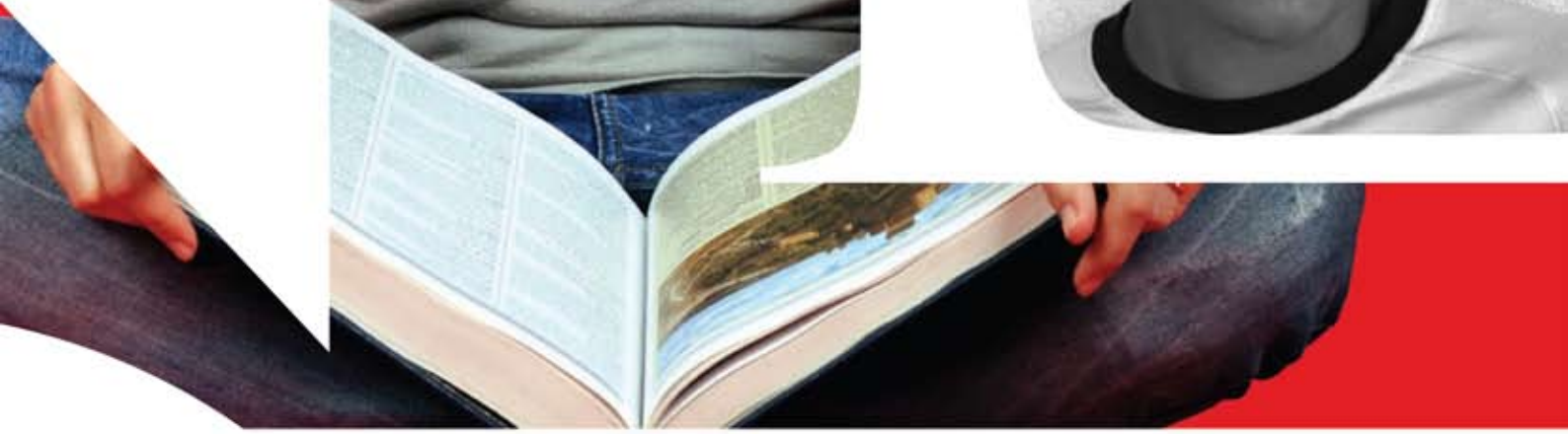

الحملة من أجل القضاء على التمييز الجنسي في قوانين الجنسية والمواطنة

EQUALITY NOW
平等！現在！
IGUALDAD YA
المساواة الآن

مقدمـــــة

نطاق التقرير

على الرغم من التعهدات المتكررة من جانب الحكومات في جميع أنحاء العالم بأن تكفل مساواة المرأة من خلال إلغاء القوانين التمييزية، فما زال التمييز على أساس الجنس قائما، بما في ذلك في قوانين المواطنة والجنسية[1]. وهذا أمر يضر بحياة النساء وأسرهن. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، وقيام عدد من البلدان في الآونة الأخيرة بتعديل قوانينها المتعلقة بالمواطنة من أجل توفير المساواة بين المرأة والرجل وإعلان بلدان أخرى عن عزمها القيام بذلك، ما زال يوجد العديد من القوانين التمييزية التي تحدث آثارا مدمرة على النساء وأسرهن.

*وفي هذا التقرير، **تسلط المساواة الآن الضوء على البلدان التي لا يزال حظها من التمييز في القوانين كبيرا***. وقوانين الجنسية شديدة التعقيد – وليس القصد من هذه الدراسة أن تكون المرجع النهائي لما تحتويه تلك القوانين أو الأنظمة التي تحكمها من التمييز. بل نسعى بدلا من ذلك إلى إظهار بعض الآثار الضارة الناجمة عن هذا التمييز، وبالتالي كيف يمكن بإدخال تغييرات على القانون لإزالة التمييز تحسين حياة الأسر المتأثرة إلى حد كبير[2].

النتائج المترتبة على استمرار التمييز

عدم قدرة الأشخاص، وخاصة النساء، على نقل جنسيتهم إلى أزواجهم أو أطفالهم يمكن أن تكون له عواقب[3] وخيمة، منها ما يلي:

- انعدام الجنسية[4]
- الخوف من ترحيل[5] الأطفال والزوج
- تعرض الفتيات لخطر إضافي يتمثل في الزواج القسري والمبكر[6]

---

[1] يستخدم المصطلحان كبديلين لنفس المعنى في هذا البحث.

[2] يستعرض هذا التقرير القوانين المتاحة في يناير/كانون الثاني 2013. وقد توجد بعض القوانين التي تتضمن أيضا أحكاما تمييزية ولم نتمكن من الاطلاع عليها وقت إعداده. علاوة على ذلك، لم ننظر إلى الأحكام التي تنطبق قبل حصول البلدان المعنية على استقلالها، أو التمييز في أحكام التبني، أو بين الأبوين المتجنسين، أو الأحكام المتعلقة بالخدمة العسكرية. وتنص بعض القوانين على عدم إمكان نقل الجنسية إلى الزوج أو الأطفال سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل، ولكننا لم نبرز هذه القوانين. وحيثما كانت توجد تناقضات بين الأحكام الدستورية أو التشريعية، تناولنا الأحكام الدستورية بصفة عامة على أساس أن سلطتها أعلى، رغم أن القانون الوطني قد يكون هو المتبع في الواقع. كما ركزنا، على نحو ما سلف ذكره، على الأحكام الواردة في التشريعات الأساسية ذات الصلة التي تنطوي على أكبر قدر من التمييز ضد المرأة، ومن ثم لم نتناول بالبحث الأنظمة الأخرى المرتبطة بها أو ذات الصلة، التي قد تتضمن أحكاما تمييزية أخرى، أو يحتمل أن تخفف من التمييز. وأخيرا تحتوي عدة قوانين على تمييز على أساس العنصر/الأصل العرقي، وهي تسبب الشقاء للملايين وتؤدي لتفاقم التمييز القائم على نوع الجنس. وينبغي أن يتم تناول هذه المسائل بصفة عاجلة.

[3] للاطلاع على أمثلة توضيحية، انظر نشرة العمل النسائي للمساواة الآن رقم 36-1 و38-2، *لبنان: امنحوا المرأة حقوق المواطنة على قدم المساواة مع الرجل في ظل قوانين الجنسية*، وهي متاحة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية في الموقع: http://www.equalitynow.org/take_action/discrimination_in_law_action362.

[4] انظر UNHCR, *Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness* [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية*] (8 مارس/آذار 2012)، وهي متاحة في الموقع: http://www.unhcr.org/4f587d779.html

[5] على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من ليو إيتيكا، منظمة العمل المسيحي لمناهضة التعذيب، ومرصد إنيزا لحقوق الطفل في بوروندي، ورابطة الحقوقيات في بوروندي، المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في بوروندي، سبتمبر 2010، يشير إلى أن الشرطة البوروندية قامت في عام 2009 بالبحث عن المهاجرين غير القانونيين وأطفالهم من نساء بوروندیات، وأن هؤلاء الرجال والأطفال تم القبض عليهم وترحيلهم بعد ذلك، رغم أننا لم نتمكن من الكشف عن مزيد من تفاصيل هذه الحادثة أو معرفة ما إذا كانت متكررة الحدوث. يمكن الاطلاع عليه في الموقع:

https://www.google.com/url?q=http://www.crin.org/docs/Burundi_Coalition_CRC_NGO_Report_Summary_EN.doc&sa=U&ei=Y3j9T-vJI6Gk0QWp2cT3AQ&ved=0CBAQFjAF&client=internal-uds-cse&usg=AFQjCNHsDdkBMZ4xK0xXqoWF7vD9kXti

[6] انظر الهامش 3. بدون الحصول على الجنسية اللبنانية، كانت بنات هيام ستواجهن صعوبات في الإقامة في لبنان بعد تركهن المدرسة. وأدى هذا، في حالة ابنتها نور، إلى تزويجها في سن 15 عاما لأحد الأقارب في مصر.

- زيادة ضعف المرأة في حالات تعرضها للإيذاء على أيدي زوجها
- الصعوبات التي تواجهها المرأة في المطالبة بحضانة الأطفال/الوصول إليهم عند فسخ الزواج
- عدم الحصول على التعليم العام الحكومي للأطفال
- عدم الحصول على الخدمات الطبية العامة الحكومية والتأمين الصحي الوطني
- عدم الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية
- عدم القدرة على تسجيل الممتلكات الشخصية
- تقييد حرية التنقل، بما في ذلك السفر إلى الخارج
- محدودية فرص الحصول على الوظائف والفرص الاقتصادية
- الصدمات النفسية والقلق

التمييز المركب

ولا تزال الكثير من قوانين الجنسية التمييزية قائمة على *القوالب النمطية الجامدة* التي تعزز بدورها الأدوار النمطية لكل من المرأة والرجل:

- *فالمرأة تفقد هويتها المستقلة بعد زواجها* - ويؤدي هذا إلى الحالة الشاذة الموجودة في بعض البلدان التي تسمح للمرأة بمنح جنسيتها إلى أطفالها إذا كانت بمفردها، ولكنها لا تسمح لها بذلك إذا كانت متزوجة.
- *"ينتمي" الطفل إلى الأب بدلا من الأم* - ولذلك يرجح أن ينتسب الأطفال إلى جنسيته (انظر/ي دراسات الحالات الإفرادية من ماليزيا والأردن أدناه). حتى إذا كانوا يقيمون في وطن الأم (المختلف عن بلده). والأطفال الذين يُسمح لهم بالمطالبة بجنسية الأم، ولكنهم يقيمون خارج البلد الذي تحمل جنسيته، لا تكون فرصتهم كبيرة في كثير من الأحيان في المطالبة بجنسية الأم عند بلوغهم، مما يحدّ من خيارات الأسرة.

وفي البلاد التي تحظر فيها الجنسية المزدوجة، يمكن أن يكون أثر ذلك على المرأة مجحفا بدرجة مفرطة. فالنساء اللائي يقمن في بلد الزوج يمكن أن يتعرضن للحرمان من حقوقهن القانونية والاجتماعية ما لم تحصلن على جنسيات أزواجهن، فضلا عن اضطرارهن إلى مواجهة صعوبات بيروقراطية إضافية. ويمكن لفقدان المرأة جنسيتها الأصلية أن يضعها في موقف ضعيف بشكل خاص في حال انتهاء زواجها، لا سيما إذا كان أطفالها يحملون جنسية أبيهم. وحتى إذا أمكن للمرأة المطالبة باستعادة جنسيتها في حالة الطلاق أو الترمّل، فإن التأخير وغيره من العقبات في استعادة الجنسية يمكن أن يسبب لها مشاكل كبيرة، بما في ذلك القلق والمشقة.

ورغم أن المساواة في الحقوق، من الناحية التقنية، يكون منصوصا عليها في عدة قوانين في نهاية المطاف، فكثيرا ما توجد عقبات متعددة لابد للمرأة من التغلب عليها لكي تطالب بهذه الحقوق لزوجها و/أو أطفالها، مما يعني تعطيل التمتع بهذه الحقوق أو الحرمان الفعلي منها. وينوء الفقراء والمحرومون بأعباء إضافية للتعامل مع نظم معقدة في كثير من الأحيان ولا تتاح فيها أحيانا سوى أطر زمنية ضيقة للمطالبة بالجنسية. علاوة على ذلك، فإن البعض لا يقدرون على تكاليف الرسوم المرتبطة بالإقامة والإجراءات البيروقراطية الأخرى التي تُطلب من غير المواطنين.

ويلزم أن تقوم جميع الحكومات المعنية باستعراض قوانينها وتعديل تلك القوانين على سبيل الاستعجال من أجل السماح لجميع الأشخاص بالمساواة في حقوق نقل الجنسية، وبالتالي ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يساعد الحصول على الجنسية على تمتع الأشخاص بها.

التمييز على أساس الجنس في قوانين الجنسية حول العالم

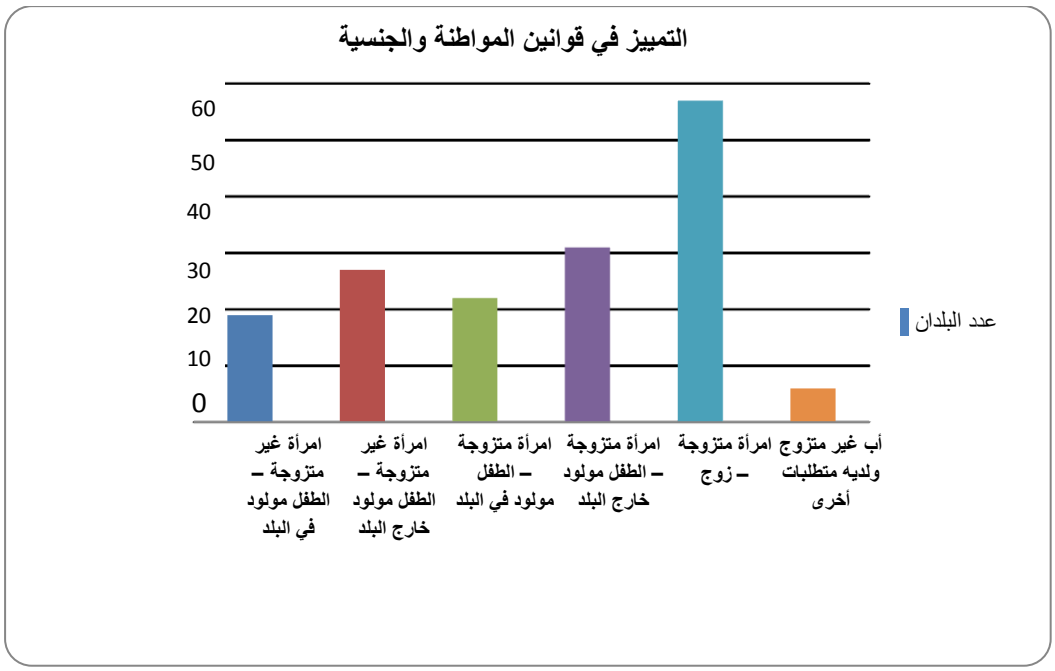

المرأة غير المتزوجة لا يمكنها أن تنقل جنسيتها إلى الأطفال المولودين في البلد

البحرين$^{\phi}$، بوروندي$^{\phi}$ ◦، بروني◦، الأردن$^{\#}$، إيران، الكويت، لبنان$^{\#}$نيبال◦، ليبيا □◦، عمان□، قطر ، المملكة العربية السعودية$^{\phi}$، السنغال□ ◦، سورينام$^{\phi}$، الصومال$^{\square}$، الجمهورية العربية السورية $^{\phi}$، سوازيلند$^{\phi}$، الإمارات العربية المتحدة $^{\#\wedge}$*

المرأة غير المتزوجة لا يمكن أن تنقل جنسيتها إلى الأطفال المولودين خارج البلد

البحرين$^{\phi}$، بروني ، بوروندي$^{\phi}$◦، إيران ، العراق‡*، الأردن، الكويت*، لبنان$^{\phi}$، □، ليبريا◦، ليبيا ◦، موريتانيا ◦، نيبال◦، عمان□، قطر، المملكة العربية السعودية$^{\phi}$، السنغال□ ◦، الصومال$^{\square}$، سيراليون ◦، سوازيلند$^{\phi}$، سورينام$^{\phi}$ ◦، الجمهورية العربية السورية، تونس ◦، الإمارات العربية المتحدة$^{\#}$

المرأة المتزوجة لا يمكن أن تنقل الجنسية إلى الأطفال المولودين في البلد

البحرين$^{\phi}$، بوروندي$^{\phi}$◦ ، بروني◦، الأردن$^{\#}$، إيران $^{+}$، □كيريباس ◦، الكويت$^{\infty}$، لبنان$^{\Omega\#}$، ليبيا □◦، نيبال ◦ ، مدغشقر □، عمان□، قطر، المملكة العربية السعودية ◦، السنغال□ ◦، الصومال$^{\square}$، سوازيلند، سورينام◦، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة$^{\wedge\#}$

المرأة المتزوجة لا يمكن أن تنقل جنسيتها إلى الأطفال الذين يولدون خارج البلد

جزر البهاما ◦، البحرين$^{\phi}$، بربادوس، بروني ، بوروندي$^{\phi}$◦، إيران، العراق□ ◦، كيريباس، الأردن، الكويت، لبنان$^{\Omega}$، ليبريا §◦، ليبيا ◦، ماليزيا ◦، مدغشقر□، موريتانيا ◦، نيبال ◦،عمان□، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال□ ◦، سيراليون ◦، الصومال$^{\square}$، سورينام ◦، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تونس ◦، الإمارات العربية المتحدة $^{\#\wedge}$

المرأة المتزوجة لا يمكنها أن تنقل جنسيتها إلى الزوج[7]

[7] لا تتضمن هذه القائمة البلدان التي لا يوجد فيها لأي من الزوجة أو الزوج حقوق إضافية بنقل الجنسية إلى الشريك غير المتمتع بها.

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن[ْ]، بوروندي[ْ]، بروني ، الكاميرون[ْ]، جزر القمر[ْ]، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، مصر، غواتيمالا، غينيا [ْ]، إيران، العراق[ْ]، كيريباس، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي[ْ]، المغرب[ْ]، موريتانيا[ْ]، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا [×]، سانت فنسنت وغرينادين [×]، المملكة العربية السعودية، السنغال[ْ]، سيراليون، جزر سليمان، الصومال[¤]، السودان [»]، سورينام، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، تايلند[ْ]، تنزانيا، توغو[ْ]، تونس[ْ]، الإمارات العربية المتحدة، فانواتو، اليمن

والد الطفل غير المتزوج المولود في الخارج لا يمكنه أن ينقل جنسيته إلى الطفل دون الحصول على متطلبات إضافية [8]

النمسا، الدانمرك، الولايات المتحدة الأمريكية

دليل الرموز

ϕ إلا إذا كان الأب غير معروف أو يرفض/ ينكر الطفل

□ إلا إذا كان الأب عديم الجنسية أو غير معروف

ما لم يكن الأب غير معروف، أو بدون جنسية، أو الأبوة لا تدعمها أدلة كافية

* ليس من قبيل الحق، ولكنه ممكن بموجب مرسوم صادر عن وزير الداخلية إذا كان الأب غير معروف أو لا يمكن تحديده قانونا

• إلا في ظل ظروف معينة

¤ في يونيه/حزيران 2012، أعد الصومال مشروع دستور ينص على المساواة بين الرجل والمرأة مع الإشارة إلى أنه سيتم تعديل قانون الجنسية وفقا لذلك

^ مرسوم صادر في ديسمبر/كانون الأول 2011 يسمح للمرأة الإماراتية المتزوجة من غير المواطنين بنقل الجنسية إلى الأطفال بعد بلوغهم سن الرشد

+ هناك اقتراح بأنه يمكن اكتساب الجنسية في سن 18 بالنسبة للأطفال المولودين لامرأة إيرانية ورجل غير مواطن. وهناك العديد من القيود المفروضة على زواج المرأة على الإطلاق. فعلى سبيل المثال، تحتاج المرأة إلى إذن من الحكومة بالزواج من غير المواطنين، ويُحظر على النساء المسلمات صراحة الزواج من رجال غير مسلمين.

∞ ما لم تكن الأم مطلقة طلاقا لا رجعة فيه /الأب الأجنبي متوفيا والطفل مقيما في الكويت حتى بلوغ سن الرشد

§ ينص الدستور الليبري على أنه يمكن لأي من الوالدين منح جنسيته للطفل، ولكن قانون الجنسية يقيد ذلك. ويقترح مشروع قانون جديد للجنسية صدر في نهاية عام 2012 إدخال تعديلات للامتثال لأحكام الدستور.

» الأمهات السودانيات، بخلاف الآباء، تضطررن للمرور من خلال عملية طلب الجنسية الصراحة لأطفالهن، الأمر الذي يسبب مشقة إضافية، ولكن القانون ينص على المساواة من الوجهة التقنية وبالتالي تم حذف السودان من الفئات الأخرى.

« يتضمن قانون الجنسية التوغولي تمييزا ضد الأمهات التوغوليات بالنسبة لنقل جنسيتهن إلى أطفالهن، ولكن الدستور وقانون الطفل ينصان على المساواة في الحقوق على حد سواء، وبالتالي تم حذف توغو من الفئات الأخرى.

0 يمكن للزوج أن يطلب التجنيس بموجب الإجراءات العادية مع تخفيض أو إلغاء الشروط

Ω لا يمكن إلا بإذن من رئيس الدولة بعد الحصول على الجنسية الأجنبية وإعادة التقدم للجنسية اللبنانية في غضون سنة واحدة من فسخ الزواج/ بلوغ الأطفال سن الرشد والإقامة في لبنان

× يمكن للزوجة نقل جنسيتها إلى الزوج غير المواطن، رهنا بشرط أنه يجوز للوزير أن يرفض لأسباب معقولة.

[8] أكثر من دليل واحد لإثبات الأبوة.

التأثير على الأسرة – دراسة حالات

الأردن

"أمي أردنية وجنسيتها حق لي" هي حملــة تقودها الأمهات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين اللواتي لا يمكنهن نقل جنسيتهن الأردنية إلى أطفالهن وأزواجهن. وبدعم من جمعية النساء العربيات، تطالب عضوات الحملة الحكومة بتعديل قانون الجنسية تمشيا مع الدستور الأردني والتزامات الأردن القانونية الدولية. وتوفر الشهادة المقدمة للمساواة الآن تفاصيل بعض المشاكل المرتبطة بعدم قدرة المرأة الأردنية على نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها. انظر/ي أيضا موقعنا الشبكي للاطلاع على مزيد من دراسة الحالات من الأردن.

فريال

فريال متزوجة منذ 21 عاما من رجل مصري. من يوم زواجها كانت تشعر بعدم الأمان. وتعرضت لصدمة عندما أدركت أن من غير الممكن لها تسجيل أطفالها في جواز سفرها، وأن زوجها يحتاج إلى ترخيص سليم بالعمل من أجل التصريح لأطفالهما بالالتحاق بالمدرسة. تشارك فريال في جميع المظاهرات وفي أنشطة الاعتصام التي تنظمها حملة "أمي أردنية وجنسيتها حق لي". وهي تعتقد أن لأطفالها الحق في العيش بكرامة في الأردن، الذي يعتبرونه وطنهم. وابنها محمد لا يعمل، باعتباره أجنبيا "من الوجهة التقنية"، لا يقدر على رسوم ترخيص العمل؛ وعمل مرتين ولكنه لم يتلق أجرا ولم يستطع تقديم شكوى لدى الشرطة بسبب خوفه من الترحيل إلى بلد لم يعرفه قط. وإيمان، ابنة فريال، اضطرت للمرور من خلال عدة إجراءات بيروقراطية قبل أن تتمكن من الزواج في يونيه/حزيران 2011. وكان على الأسرة أن تحصل على موافقة وزارة الداخلية على الزواج ومن ثم إيداع تلك الموافقة لدى المحكمة الشرعية. وفي القيام بذلك، اضطرت الأسرة لدفع مبلغ 100 1 دينار أردني (1550 دولارا أمريكيا) كغرامة لأن والد إيمان لم يكن قد جدّد تصريح عمله لمدة سنتين نظرا للتكلفة التي ينطوي عليها ذلك ودفع المصروفات الإضافية اللازمة للأسرة مقابل الرعاية الصحية والتعليم. فالأطفال يُعتبرون أجانب في بلدهم، وبالتالي يتعين عليهم دفع كافة الرسوم المرتبطة بهذه الصفة.

ميســـر

ميسر سيدة عمرها 42 عاما. ذهبت إلى وزارة الداخلية في عام 2011 للتقدم بطلب لنقل الجنسية إلى زوجها. فرفض الموظف المسؤول إعطاءها استمارة الطلب قبل استجوابها بشأن زواجها، وتوجيه اللوم إليها للزواج من شخص غير مواطن. وميسر، وهي أم لسبعة أطفال، لا تريد لبناتها الزواج من غير المواطنين، لضمان ألا تعانين من الصعوبات التي كان عليها أن تواجهها. زوجها يعمل في صناعة البناء بشكل غير قانوني لأنه لا يملك القدرة على دفع رسوم ترخيص العمل.

ماليزيا

رغم أن بعض المكاسب قد تحققت في تحسين ظروف زوجات الأجانب الماليزيات و الأجنبيات المتزوجات من رجال ماليزيين، لا تزال هاتان الفئتان من النساء تواجهن التمييز من أوجه مختلفة. وتواصل المنظمات الماليزية، بما في ذلك منظمة تقديم العون للمرأة، شن حملة للمطالبة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالجنسية.

نينا

نينا امرأة ماليزية التقت ببرايان في الولايات المتحدة وتزوجت منه. ولهما ابنة، جوليا، ولدت في الولايات المتحدة. انتقلت الأسرة إلى ولاية جوهور، في ماليزيا، في منتصف عام 2009، عندما بلغت جوليا عامين من العمر.

وعندما كانت نينا حاملا، أخبرتها سفارة ماليزيا أن بإمكانها تسجيل جوليا عند عودتها إلى ماليزيا. والنساء الماليزيات المتزوجات بأجانب اللواتي ينجبن خارج ماليزيا لا يمكنهن، خلافا للرجال، أن تمنحن الجنسية للطفل بصورة تلقائية؛ بل يلزم أن يتقدمن بطلب لذلك. ولدى العودة إلى ماليزيا، توجهت نينا إلى مصلحة التسجيل الوطني لتقديم طلب الحصول على الجنسية لجوليا، وهناك طُلب منها ملء استمارة وتقديمها.

ناضل برايان من أجل الحصول على عمل في ماليزيا- إذا لم يكن يتمتع بصفة الهجرة القانونية الطويلة الأجل اللازمة له للعمل, وقد أجبر ذلك نينا على أن تكون العائل الرئيسي للأسرة. وفي الوقت نفسه، كانت لدى أقاربها توقعات ثقافية تقضي بأن تضطلع بالدورين التقليديين للمرأة كزوجة وأم، مثل الطهي والتنظيف. وتسببت هذه الدينامية في توتر شديد لزواجها. وسرعان ما التحقت السيدة نينا بوظيفة في كوالالمبور، العاصمة التي تبعد أربع ساعات إلى الشمال من جوهور.

وبعد سنة تقريبا من تقديم نموذج الطلب إلى مصلحة التسجيل الوطنية، تم استدعاء نينا لمقابلة. وبعد ثلاثة أشهر تم إبلاغها بأن الطلب قد رُفض. ولم تُعطَ سببا لذلك، ولكن كان قد وجه إليها سؤال في أثناء المقابلة عن حالة زواجها (في ذلك الوقت كانت لا تزال متزوجة من برايان رغم أنها كانت تعيش منفصلة عنه)، وأُبلغت بأن ذلك كان عاملا في قرار المصلحة. وقيل لها إنها يمكن أن تعيد تقديم طلبها لنقل الجنسية إلى ابنتها بعد سنة.

وفي الوقت نفسه بقي زوج نينا وابنتها في البلد بطريقة قانونية عن طريق تصاريح الزيارة الاجتماعية. ويتعين تجديد هذه التصاريح كل ستة أشهر وتتطلب دفع رسوم، كما يتعين حضور نينا أثناء التجديد. ورغم أن نينا تقيم الآن في كوالالمبور، فنظرا لأنها كانت في البداية قد سجلت لتصاريح الزيارة الاجتماعية في جوهور، فهي تضطر للسفر إلى جوهور كلما احتاجت إلى تجديد التصاريح. وبعد عام من انتقالها إلى كوالالمبور أرسلت إدارة الهجرة في جوهور ملفها إلى مكتب كوالالمبور حتى لا تضطر للسفر ذهابا وعودة إلى جوهور. غير أنهم للأسف لم يحددوا لها الفرع الذي أرسل إليه الملف، وفي نهاية المطاف أُبلغت نينا بأن ملفها قد فقد وأنه يتعين عليها تقديم جميع الوثائق من جديد.

وحاولت نينا عدة مرات الحصول على تمديد لفترة صلاحية تصاريح الزيارة الاجتماعية من ستة أشهر إلى سنة واحدة. فأشارت إدارة الهجرة إلى أن هذا لن يكون ممكنا إلا بعد ثلاث دورات من تجهيز التأشيرة لمدة ستة أشهر في نفس مكتب الهجرة، وهكذا تم رفض طلب نينا.

وواجهت نينا أيضا صعوبات في محاولة تسجيل جوليا بالمدارس العامة. فمن المقرر أن تلتحق جوليا بالمدرسة الابتدائية في عام 2014، ولكن يجب أن يتم تسجيلها قبل ذلك الموعد بسنتين. ورفضت المدرسة التي ذهبت نينا إليها لتسجيل جوليا لأنها ليست مواطنة. واضطرت نينا إلى تقديم العديد من الاستمارات إلى إدارة التعليم في المنطقة، وهو أمر يتطلب الحصول على توقيع من أحد رؤساء القرى للتحقق من أنها مواطنة، وذلك ضمن شروط أخرى. وساور نينا القلق من أن تضطر إلى أن ترسل جوليا لمدرسة خاصة، وهي لا تستطيع تحمل تكاليفها.

وبعد عام من رفض طلب الجنسية لجوليا، العام تقدمت نينا علنا إلى وزير الداخلية بحالتها. وأبلغ أحد مسؤولي الهجرة ذوي الرتب العليا نينا أنها كان ينبغي أن تُمنح خيار نقل الجنسية لابنتها؛ وأخبرته نينا بأنها لم تُمنح هذا الخيار. فطُلب منها إعادة تقديم طلب الجنسية لجوليا. وبعد ذلك بثمانية أشهر، وبعد العديد من الاتصالات والاستفسارات من نينا، حصلت جوليا على جنسيتها.

لقد استغرق الأمر ثلاث سنوات من الإحباط لكي تحصل نينا على الجنسية الماليزية لابنتها، مما ألقى بضغوط عاطفية ومالية هائلة ولا لزوم لها على كاهلها. ولو كانت نينا رجلا، لكانت تلك العملية تلقائية.

جزر البهاما

لا يسمح الدستور في جزر البهاما للمرأة البهامية بنقل جنسيتها إلى أولادها أو إلى زوجها. وبينما تقول الحكومة إن هذا التشريع قد تم تخفيف أثره إلى حد ما ببعض التشريعات المحلية، فلا يزال التمييز موجودا في القانون، مما يتسبب في معاناة كبيرة للأسر. وقد أثيرت هذه المسألة مرارا مع الحكومة من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك خلال استعراضها الأخير لجزر البهاما في يوليه/تموز 2012.

ماكسيم

ماكسيم ينحدر أصلا من هايتي ولكنه مقيم منذ أربعة عشر عاما في جزر البهاما. قبل بضع سنوات تزوج من آني-لافيل، وهي امرأة بهامية، ولديهما طفلان مولودان في جزر البهاما وينتظران حاليا الطفل الثالث. وكان ماكسيم يعمل بصورة قانونية في جزر البهاما بموجب تصريح عمل، يجدده بانتظام. وكان كل شيء على ما يرام إلى أن دب الخلاف بينه وبين صاحب العمل ولم يعد يكفله. فطلب تصريحا لإقامة الزوج، ولكن السلطات رفضت الشروع في هذه العملية لحين تلقيه شهادة ميلاده من هايتي، الأمر الذي استغرق عاما تقريبا، وأفادته السلطات الهايتية في البداية بضياع شهادة الميلاد. ثم فقدت الأسرة منزلها في حريق وأخذ ماكسيم في القيام بأعمال متفرقة لإعالتهم جميعا، رغم أن العمل بدون تصريح غير قانوني. واستغل بعض أصحاب العمل ذلك فلم يدفع له أجره. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم القبض عليه عدة مرات من مراقبي الهجرة ووضعه رهن الاحتجاز حتى تقطع آني-لافيل وهي حامل المسافة الطويلة سيرا على الأقدام إلى مكان احتجازه وتتوسل من أجل إطلاق سراحه. كما أن الأسرة كانت مضطرة للحصول على مزيد من الأموال لدفع رسوم طلب التصريح، فضلا عن رسوم لترجمة شهادة الميلاد. أما المرأة الأجنبية المتزوجة برجل من جزر البهاما فلها حق الحصول على الجنسية بصورة تلقائية عند الزواج.

المعايير الدولية لعدم التمييز في منح حقوق الجنسية

تم تأكيد الحق الأساسي في المساواة بين الجنسين، وأعيد تأكيده مرارا وتكرارا من جانب الحكومات في المعاهدات والإعلانات والمؤتمرات الدولية، وكذلك في الدساتير المحلية. وفي مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995، تعهدت 189 حكومة في منهاج عمل بيجين "بإلغاء ما تبقى من قوانين تميز على أساس نوع الجنس". وفي عام 2000، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 موعدا مستهدفا لإلغاء جميع القوانين التي تميز بين الجنسين. وقد أُرسي الحق في الجنسية أيضا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[10]، وعززه منهاج عمل بيجين[11]. وتدعو اتفاقية القضاء على التمييز العنصري[12] إلى التمتع بالحق في الجنسية "دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني"، وتحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الدول الأطراف على "الامتناع عن تطبيق معايير معاملة مختلفة مع النساء غير المواطنات المتزوجات من مواطنين والرجال من غير المواطنين المتزوجين من مواطنات"[13]. وفي الآونة الأخيرة، في يوليه/تموز 2012، أصدر مجلس حقوق الإنسان قرار "الحق في الجنسية- النساء والأطفال"[14]، مما يدل على أن هذه ما زالت مسألة تثير القلق الشديد.

وكذلك تناولت معاهدات الأمم المتحدة وهيئات رصد المعاهدات الحق في المساواة أو في عدم التمييز على أساس نوع الجنس في سياق حقوق الجنسية على وجه التحديد. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعالج كلا من نقل الجنسية إلى الأزواج والأطفال بالنص على ما يلي:

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو جعلها عديمة الجنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وعلى الرغم من أن الحق المتساوي للرجل والمرأة في منح الجنسية لأطفالهما غير منصوص عليه صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ففي تعليق عام على تفسير المادة 24 من العهد، التي تعطي كل طفل "الحق في أن يكتسب جنسية "، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "لا ينبغي قبول أي تمييز بشأن الحصول على الجنسية بموجب القانون الداخلي فيما بين الأطفال الشرعيين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية أو لوالدين عديمي الجنسية أو استنادا إلى حالة أحد الأبوين أو كليهما من حيث الجنسية"[15]. وينص فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح، سواء في تعليقاتها العامة، أو عن طريق الحوار الجاري مع الدول الأطراف، على أن القوانين التي تنطوي على تمييز في نقل الجنسية إلى الأطفال على أساس نوع جنس والديهم تتعارض مع العهد.

وبعد ثمانية عشر عاما من اعتماد منهاج عمل بيجين، وثماني سنوات بعد انقضاء موعد الأمم المتحدة المستهدف لإلغاء جميع القوانين التي تميز على أساس الجنس، فإن العديد من القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة، بما في ذلك في مجال الجنسية، لا تزال سارية. ويتعين على الحكومات أن تولي الأولوية للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس، من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية، فضلا عن التزاماتها الوطنية الخاصة بكفالة المساواة.

---

[9] المادة 15
[10] المادتان 7 و8
[11] الفقرة 274 (ب)
[12] المادة 5 (د)
[13] التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين: 2004/1/10، الفقرة 8.
[14] A/HRC/20/L.8، وهي متاحة في الموقع
.http://ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session20/Pages/ResDecStat.aspx
[15] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 17 (الدورة الخامسة والثلاثون، 1989)، الفقرة 8.

التوصيـــــــات

يتعين على الحكومات التي توجد لديها أحكام قانونية بشأن الجنسية تنطوي على تمييز على أساس الجنس أن تراجع تلك الأحكام:

- لكي يمكن للمرأة والرجل على قدم المساواة منح الجنسية لأبنائهما أينما ولدوا وسواء ولدوا داخل أو خارج نطاق الزواج
- لكي يمكن لكل من المرأة والرجل أن يمنح الجنسية لشريك حياته على قدم المساواة سواء تزوجا أم لا في الداخل أو الخارج
- لضمان أن يوجد اتساق بين جميع القوانين والأنظمة التي تعالج هذه المسألة لكي تعامل جميع الأحكام الرجل والمرأة على قدم المساواة وبشكل منصف، وأن تكون هذه الأحكام واضحة لكل من الذين يريدون الاستفادة منها والذين يقومون على تنفيذها

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إزالة أي تمييز يرتبط بالعنصر أو العرق. كما ينبغي أن تضطلع الحكومات بمراجعة جميع الأنظمة والعمليات المرتبطة بذلك لضمان ألا يؤثر التمييز الأوسع نطاقا على قدرة المرأة على منح جنسيتها لأبنائها وزوجها في حرية.

التدابير المؤقتة

لقد خففت بعض التدابير المؤقتة من حدة المصاعب المترتبة على قانون الجنسية التمييزي. فقانون الجنسية في لبنان على سبيل المثال، كما في الأردن، أيضا لا يسمح إلا للرجل (وليس للمرأة) بمنح جنسيته اللبنانية لزوجته وأولاده. وهذا القانون، الذي يحرم المرأة من المساواة مع الرجل من حيث الجنسية، يقوض مكانة المرأة كمواطنة على قدم المساواة ويتناقض مع الدستور اللبناني، الذي ينص على أن جميع المواطنين اللبنانيين متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية. وأدت بعض التغييرات القليلة الهامة في أنظمة العمل الصادرة في سبتمبر/أيلول 2011 إلى بعض التحسينات في حياة اللبنانيات المتزوجات من غير المواطنين من خلال السماح بتصاريح العمل لأزواجهن وأطفالهن غير المواطنين دون الحاجة إلى كفالة أحد أصحاب العمل ومنح تصاريح الإقامة مجانا دون الحاجة إلى وظيفة. ومن دواعي الأسف أن الحكومة اللبنانية رفضت في يناير/كانون الثاني 2013 مشروع قانون يسعى بشكل صحيح لمعالجة عدم المساواة في قانون الجنسية.

وكذلك رفعت السلطات الماليزية بعض قيود العمالة في جملة تدابير أخرى من شأنها، في حالة تنفيذها، أن تخفف المشقة على الأزواج وأطفالهم. ومن المؤمل أن تصغي الحكومة الأردنية لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتسريع جهودها في تسهيل إتاحة تصاريح الإقامة للأزواج الأجانب للنساء الأردنيات والحصول على الخدمات الصحية والتعليم لأبنائهن، وذلك كتدبير خاص مؤقت إلى أن يتم تعديل قانون الجنسية على هذا النحو.

ومع ذلك فإن أي تمييز موجود في القانون ما زال يحدث أثرا سلبيا على حياة الأمهات غير المتزوجات والنساء المتزوجات من غير المواطنين وعائلاتهن، الأمر الذي يقيد حريتهن في الاختيار والوصول إلى الإمكانيات والتنقل[16]. ومن الضروري أن يجري تعديل شامل لقوانين الجنسية التمييزية حول العالم في أقرب وقت ممكن[17].

ما الذي يمكنك عمله

[16] انظر، على سبيل المثال، الهامش 3.

[17] يمكن الاطلاع على شهادات أخرى في ورقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية، وانعدام الجنسية: شهادات على تأثيرها على النساء وأسرهن،" وهي متاحة في الموقع http://www.unhcr.org/4f587d779.html.

يرجى:

- القيام بعمل في إطار حملاتنا الخاصة بالجنسية على وجه التحديد، بما في ذلك حملة الأردن ولبنان
- توقيع التماسنا الخاص بتعديل جميع قوانين الجنسية التي تميز على أساس الجنس

يطالب هذا الالتماس حكومات البلدان التالية بتعديل جميع الأحكام التمييزية في دساتيرها وقوانينها وأنظمتها وسياساتها التي تمنع النساء والرجال من نقل جنسيتهم لأطفالهم وأزواجهم على قدم المساواة:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني، بنغلاديش، بنن، بوروندي، تايلند، تنزانيا، توغو، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، قطر، الكاميرون، الكونغو (جمهورية -)، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

نص الالتماس:

القوانين الجيدة التي تضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ضرورية لحماية وتعزيز حقوق المرأة وتيسير مشاركتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكاملة. والمساواة القانونية تتيح للمرأة فرصة متكافئة يتسنى لها من خلالها القيام بخياراتها بنفسها، وبناء قدراتها وتحقيق آمالها وأحلامها، مما يؤثر إيجابيا على تطور المجتمع بشكل عام.

ونحن ندعو حكومتكم إلى أن تعدّل، على سبيل الاستعجال، الأحكام التي تميز على أساس الجنس في قوانينكم المتعلقة بالجنسية لكي يتمكن النساء والرجال من نقل جنسيتهم إلى أطفالهم وأزواجهم على قدم المساواة ودون تعرض للتمييز.

وشكرا لك.

المرفق

قائمة المصادر القانونية التي تم الرجوع إليها بالنسبة لأحكام الجنسية

النمسا

Bundesgesetz über die österreichische Staatsbürgerschaft (Staatsbürgerschaftsgesetz 1985 – StbG)

جزر البهاما

دستور كومنولث جزر البهاما عام 1973

البحرين

- قانون الجنسية البحرينية - 1963
- قانون الجنسية البحرينية المعدل - 1963
- القانون رقم (10) لسنة 1981 بتعديل قانون الجنسية البحرينية - 1963
- القانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية - 1963

بنغلاديش

(تعديل) قانون الجنسية لعام 2009 (القانون رقم 17 لعام 2009) (بدأ نفاذه اعتبارا من 31 ديسمبر/كانون الأول 2008)

بربادوس

دستور بربادوس – مرسوم استقلال بربادوس لعام 1966

بنن

Loi n° 65-17 du 23/06/65 portant Code de la nationalité dahoméenne

بروني

قانون جنسية بروني رقم 4 لعام 1961

طبعة 1984، الفصل 15 المعدل بموجب S 43/00؛ طبعة 2002، الفصل 15، المعدل S 55/02؛ طبعة 2011 المنقحة

بوروندي

Loi n° 1/013 du 18 juillet 2000 portant réforme du code de la nationalité

الكاميرون

Loi n° 1968-LF-3 du 11 juin 1968, Portant code de la nationalité camerounaise

جمهورية أفريقيا الوسطى

Loi n° 1961.212 du 20 avril 1961 portant code de la nationalité centrafricaine

جزر القمر

Loi n° 79-12 du 12 décembre 1979 portant code de la nationalité comorienne

الكونغو (جمهورية)

Loi 35-61 du 20 juin 1961 portant code de la nationalité congolaise

الدانمرك

القانون الموحد بشأن الجنسية الدنماركية رقم 422 بتاريخ 7 يونيه/حزيران 2004

مصر

القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم 2004/154

غواتيمالا

•Constitución Política de 1985 reformada por Acuerdo Legislativo No. 18-93 del 17 de Noviembre de 1993

•Decreto número 1613 - 29 Octubre 1966 Ley de Nacionalidad y sus reformas*

*Incluye reformas a la Ley de Nacionalidad mediante Decreto N° 86-96 del Congreso de la República de Guatemala, dictado el 9 de octubre de 1996 y refrendado el 21 de octubre de 1996

غينيا

القانون المدني، 16 فبراير/شباط 1983

إيران

القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، 23 مايو/أيار 1928

العراق

قانون الجنسية العراقية (رقم 2006/26)، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية العدد 4019، الصادر في 7 مارس/آذار 2006

الأردن

القانون رقم 6 لعام 1954 بشأن الجنسية (آخر تعديل 1987)

كيريباس

- دستور كيريباس - مرسوم استقلال كيريباس 1979
- قوانين كيريباس، الطبعة المنقحة عام 1998، الفصل 18، الجنسية

الكويت

قانون الجنسية، 1959 بما في ذلك جميع التغييرات/التعديلات من: المرسوم بقانون رقم 1987/40، المرسوم رقم 1982/1، القانون رقم 1982/1، المرسوم بقانون رقم 1980/100، والقانون رقم 1970/30

لبنان

مرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية المؤرخ 19 يناير/كانون الثاني 1925؛ المعدل بموجب اللائحة رقم 160 بتاريخ 1934/07/16؛ اللائحة رقم LR 122 بتاريخ 1939/06/19؛ قانون 1960/1/11

ليسوتو

دستور ليسوتو المعتمد في عام 1993 والمعدل في 1996، 1997، 1998، 2001، 2004

ليبريا

الأجانب وقانون الجنسية: الجزء الثالث، والجنسية والتجنس 1973-1974

(دستور جمهورية ليبيريا، 1986)

ليبيا

القانون رقم (24) لعام 1378/2010 بشأن الجنسية الليبية

مدغشقر

•Ordonnance n° 1960-064 portant code de la nationalité malgache *(J.O. n°111 du 23.07.60 p.1305)*, modifiée par la loi n° 61-052 du 13 décembre 1961 *(J.O. n° 201 du 23.12.61, p.2260),* la loi n° 62-005 du 6 juin 1962 *(J.O. n° 228 du 16.06.62, p. 1075),* l'ordonnance n° 73-049 du 27 août 1973 *(J.O. n° 934 E.S. du 27.08.73, p. 2713)* et par la loi n° 95-021 du 18 septembre 1995 *(J.O. n° 2341 du 01.01.96, p. 3 et 13)*

•Loi no 2003-027 portant abrogation de la loi no 95-021 du 18 septembre 1995 ayant modifie l'ordonnance no 60-064 du 22 juillet 1960 portant Code de la nationalite.

ملاوي

- قانون بإلغاء واستبدال قانون جنسية ملاوي لعام 1964، بتعديلاته إلى عام 1972
- قانون جنسية ملاوي (تعديل) لعام 1992

ماليزيا

دستور ماليزيا (آخر تعديل في 2007)

مالي

Loi n° 62 18 AN RM du 3 février 1962; Loi n° 95-70 du 25 août 1995 portant modification du Code de la nationalité malienne

موريتانيا

Loi n° 1961-112, Loi portant code de la nationalité mauritanienne, Loi n° 1962-157 and Loi n° 1976-207

المغرب

Code de la nationalité marocaine (modifié par la loi n° 62-06 promulguée par le dahir n° 1-07-80 du 23 mars 2007 - 3 rabii I 1428; B O n° 5514 du 5 avril 2007)

ناورو

دستور ناورو - 29 يناير/كانون الثاني 1968

نيبال

قانون جنسية نيبال 2063 (2006)

النيجر

Ordonnance n° 99-17 du 4 juin 1999 portant modification de l'ordonnance n° 84-33 du 23 août 1984 portant Code de la nationalité nigérienne

نيجيريا

دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام 1999

عمان

المرسوم السلطاني رقم (38/3) بقانون تنظيم الجنسية العمانية

باكستان

قانون جنسية باكستان لعام 1951

قطر

قانون بشأن الجنسية القطرية رقم 2005/38

سانت لوسيا

دستور سانت لوسيا لعام 1979

سانت فنسنت وجزر غرينادين

دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لعام 1979

المملكة العربية السعودية

نظام الجنسية العربية السعودية 1374 هـ - القرار رقم (4) بتاريخ 1374/1/25 بصيغته المعدلة

السنغال

Loi n° 61-70 du 7 mars 1961, Code de la nationalité sénégalaise (with amendments to May 1992)

سيراليون

- قانون جنسية سيراليون لعام 1973، المعدل بموجب (تعديل) قانون جنسية سيراليون، 1976
- (تعديل) قانون جنسية سيراليون، 2006

جزر سليمان

دستور جزر سليمان – مرسوم استقلال جزر سليمان لعام 1978

الصومال

القانون رقم 28 بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 1962 - الجنسية الصومالية

دستور الجمهورية الصومالية الاتحادية، مقديشو، 12 يونيه/حزيران 2012

السودان

- قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 المعدل بقانون الجنسية السودانية (تعديل) لعام 2005
- قانون الجنسية السودانية (تعديل) 2011

سورينام

قانون الجنسية والإقامة، المرسوم الحكومي الصادر في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1975 لتنظيم شؤون الجنسية والإقامة في سورينام
سورينام (آخر تعديل 1983) (تعديلات 1989 غير متاحة)

سوازيلند

- قانون دستور مملكة سوازيلند، 2005
- قانون جنسية سوازيلند لعام 1992

الجمهورية العربية السورية

قانون الجنسية - المرسوم التشريعي رقم 276 بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير/شباط 1972

تنزانيا

قانون جنسية تنزانيا، 1995

تايلند

قانون الجنسية BE 2508 - المعدل بالقوانين رقم 2 ورقم 3 BE 2535 (1992) والقانون رقم 4 BE 2551 (2008)

توغو

•Ordonnance N° 78-34 portant code de la nationalité togolaise, 7 sept 1978

•La Constitution de la IVe République Adoptée par Référendum le 27 septembre 1992 Promulguée le 14 octobre 1992 Révisée par la loi n°2002-029 du 31 décembre 2002

•Loi No 2007-017 du 6 juillet 2007 portant code de l'enfant

تونس

Décret-loi N° 63-6 du 28 février 1963 (4 chaoual 1382) portant refonte du Code de la Nationalité Tunisienne - (Modifié par la loi n°2010-55 du 1er décembre 2010)

الإمارات العربية المتحدة

- القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته (تعديل 1975)
- المرسوم الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2011

الولايات المتحدة الأمريكية

قانون الهجرة والجنسية لعام 1952

فانواتو

دستور جمهورية فانواتو - القانون 10 لسنة 1980؛ القانون 15 لسنة 1981؛ القانون 20 لسنة 1983
قانون الجنسية، الباب 112 - 30 يوليه/تموز 1980

اليمن

القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية (المعدل في 2010)

المساواة الآن
صندوق بريد 20646
محطة كولمبوس
نيويورك 10023
الولايات المتحدة
تلفون: +1-212-586-0906
فاكس: +1-212-586-1611
العنوان البريدي: info@equalitynow.org

المكتب الإقليمي للمساواة الآن
صندوق بريد 2018
00202
نيروبي / كينيا
تلفون: +254-20-271-9832/9913
فاكس: +254-20-271-9868
العنوان البريدي: equalitynownairobi@equalitynow.org

مكتب المساواة الآن لندن
إبريدج ووك
لندنSW1H 9JJ
المملكة المتحدة
هاتف: +44 (0) 20 7304 6902
فاكس: +44 (0) 20 7973 1292
العنوان البريدي: ukinfo@equalitynow.org
جمعية خيرية مسجلة، رقم 1107613
رقم الشركة 4926476

المُسَاوَاة الآن

إنهاء العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم